

نحو صيغ استثمار أكثر ضمانا للوعاء الزكوي

واسيني محجوب عرابي

باحث

الجزائر

عبد الكريم أحمد قندوز

جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

تمهيد:

تثير قضية استثمار أموال الزكاة اهتمام العديد من المؤسسات الزكوية والهيئات الخيرية في العالم الإسلامي، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات وندوات عدة. وعلى الرغم من كون القضية تعتبر جديدة، حيث لم يتناولها علماء المسلمين القدامى، إلا أن ظهور العديد من المستجدات في العالم الإسلامي دفع إلى البحث في الموضوع، من بين تلك المستجدات وجود الكثير من الصناديق الزكوية والجمعيات الخيرية والمراكز الإسلامية التي تشرف على الزكاة والتي تصل ما يتم تجميعه فيها إلى مبالغ كبيرة، ورأت أنه قد يكون من المفيد استثمار تلك الأموال ووضعها في مشاريع مختلفة (بضوابط محددة) ويكون ريعها للفقراء والمساكين.

إن مما لا شك فيه هو أن تثمار أموال الزكاة يحقق العديد من الأهداف التي وجدت من أجلها الزكاة، لهذا نحاول من خلال ورقتنا البحثية استعراض بعض الصيغ الاستثمارية الممكنة الاستخدام في الواقع، مع التركيز على الصيغ الأكثر ضمانا، والتي تحقق الشروط اللازمة لاستثمار أموال الزكاة.

فرضيات وحدود الدراسة:

حتى لا نخوض في موضوعات جزئية ذات علاقة بموضوع استثمار الزكاة، وهي موضوعات متشعبة، ويمكن أن يتم تناولها في أوراق أخرى ضمن المؤتمر، فإن ورقتنا هذه ستستند على مجموعة من الفرضيات، نوجزها في التالي:

لن عدم الخوض في الخلاف الفقهي حول مدى مشروعية استثمار أموال الزكاة، بل نستند في بحثنا على افتراض أن تثمار أموال الزكاة جائز.¹

صيغة الإجارة:

اختلفت المذاهب في تعريف الإجارة و لكن المعنى ظل واحدا و اشمل تعريف ما جاء به الحنابلة حيث، يعرفونها على أنها: « عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة الذمة، أو عمل بعوض معلوم»⁶.

و على أساس التعريف السابق يمكن استخراج شروط الإجارة و هي⁷ :

- أن تكون المنفعة معلومة إما بالعرف أو بالوصف؛
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين؛
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا؛
- أن تكون مدة العقد واضحة للطرفين.

و عليه فإن هذه الصيغة تقتضي أن تكون إدارة صندوق الزكاة كطرف البائع للمنفعة، طرف أو لجهة أخرى الممثلة أساسا في الأفراد المحتاجين لهذه المنفعة، و ليس لهم القدرة مباشرة على شراء أصل هذه المنفعة و التي هي في الغالب عبارة عن أصول ثابتة كآلات و المعدات و إنما إجارتها لقاء عوض معلوم يكون في شكل أقساط مالية تدفع كل فترة معينة من الزمن لمالك الأصل وهو صندوق الزكاة. و لهذه الإجارة صورتين هما:

الإجارة التشغيلية: و يسمى هذا النوع أيضا التأجير الذي لا يحقق عائد كاملاً أو التأجير الذي لا يستهلك الأصل بالكامل و من امثلة هذا التأجير ، تأجير السيارات، الات أو معدات البناء، حيث تكون هذه الاصول مملوكة لصندوق الزكاة و يقوم بتأجيرها خلال فترة تكون أقل من العمر الاقتصادي لهذه الاصول، كما أن الصندوق هنا بصفته المؤجر غالبا ما يكون مسؤولا عن صيانة الأصل و إصلاحه . و في العادة أيضا لا يكون للمستأجرين (المتمول الفقير) فرصة إختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد⁸.

الإجارة التمويلية: و يقوم المؤجر (صندوق الزكاة) أساساً بتقديم خدمة تمويلية، فالمؤجر يشتري الآلة المختارة للمستأجر الذي يستخدمها لفترة ثابتة (محدودة) و خلال هذه و التي لا يمكن تغييرها إلا بموافقة الطرفين - فإن المدفوعات الإيجارية التي يدفعها المستأجر تغطي التكلفة الرأسمالية الكلية للأصل ، و في هذا النوع من الإجارة لا يتحمل المؤجر - صندوق الزكاة- أية تكاليف للصيانة و الإصلاح و يتحملها جميعا المستأجر - الممول الفقير- و لا يمكن إلغاء العقد قبل انتهاء المدة الإيجارية. كما للممول الفقير حق في اختيار شراء الاصل بعد نهاية هذه المدة.

صيغة المشاركة:

تعرف المشاركة بأنها: «ما وقع فيه الاتفاق بمقتضى عقد معين على القيام بعمل أو نشاط وفق مقاصد الشرع، يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما، أو بالمال من طرف والعمل من الآخر، وما ربحاه فبينهما على ما شرطاه، وما خسراه فبحسب رأس المال إن كان من الجانبين»⁹.

بناء على هذه التعريف فإن مفهوم المشاركة هو: اتفاقية شراكة بين صندوق الزكاة والممول الفقير أو الأفراد المحتاجين، بأن يكون صندوق الزكاة هو المساهم برأس المال، أما الطرف الآخر وهو الفرد الفقير سيساهم بإدارة العمل والمسؤولية واستثمار المال، لإنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، سواء كانت الشراكة دائمة أم متناقصة بحيث يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الطرفين، أما الخسائر فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال.

وتعد المشاركة من أدوات الاستثمار المالية الطويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية والقصد منها هو تنمية المال مع العلم بأن مشروع قد يربح أو يخسر¹⁰. ولصيغة المشاركة صورتان وهما:

المشاركة الدائمة: هي التي يساهم فيها المشاركون (صندوق الزكاة - الفرد الفقير) بالمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل المساهمة في إنشاء مشروع استثماري أو إتمامه، بحيث يمتلك كل من الصندوق والفرد الفقير حصة من رأس المال بصفة دائمة، وتستمر هذه الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

المشاركة المتناقصة: فهي التي تتم باتفاق الطرفين على أن يقوم صندوق الزكاة بتمويل جزء من تكاليف المشروع، مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، و يكون للفرد الممول الفقير الحق في سداد ثمن حصة الصندوق تدريجياً أو بصفة دورية على أقساط سواء من العائد الذي يحصل عليه، أو من أي مورد آخر له، وكلما دفع الشريك (الممول الفقير) قسطاً لصندوق الزكاة، نقص نصيب هذا الأخير في التمويل و ربحه، و زاد نصيب الفرد المحتاج مما يعطي له الحق في تملك المشروع إذا سدد ثمن حصة الصندوق. وهذا ما يفضل في هذه الصورة من المشاركة لأن في اعتقادنا يعطي لهذا الممول الفقير سلاسة في الاستقلالية بالمشروع وبهذا يكون الصندوق - الذي استرد مجمل مساهمته - مرافقاً لهذا الممول الفقير حتى يخرج من دائرة الاحتياج و يدخل في دائرة الاستثمار و العطاء.

نعتقد أن الواجب المبادرة بصرف أموال الزكاة لمستحقيها، وأن ذلك لا يتعارض مع جواز استثمار بعض تلك الأموال لصالح مستحقيها خاصة مع بروز متغيرات جديدة. قد تكون بعض الصيغ المقترحة ممكنة التطبيق في حالة دون أخرى، ويرجع ذلك بالأساس إلى طبيعة الأموال الزكوية المتجمعة.

المقصود باستثمار أموال الزكاة:

يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة: «بأنه العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين»².

أهمية استثمار أموال الزكاة:

إن النظر في الغايات والأهداف الممكن تحقيقها من استثمار أموال الزكاة في ظل الضوابط المشار إليها سابقاً، مهم جداً، ويساعد على تحقيق الهدف الأساس الذي شرعت من أجل الزكاة، ويمكن الإشارة فيما يلي إلى بعض تلك الأهداف والغايات:

الغالب أن إعطاء الفقير وبقية المستحقين للزكاة لفترة قصيرة يقيه غالباً ضمن دائرة المستحقين، في حين أن استثمار تلك الأموال -وفق ضوابطها الشرعية- يجعلها مصدراً مستمراً ودائماً، كما أنه يساعد على إخراج تلك الفئات من دائرة المستحقين.

إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

تعاني المجتمعات الإسلامية في عصرنا الحالي من انتشار رقعة الفقر بين أفرادها، فإذا أضفنا إلى ذلك عدم إخراج الكثير من الواجبة عليهم الزكاة لذكوات أموالهم (بسبب غياب الوازع الديني)،

أصبحت الأموال المجمعة من الزكاة غير كافية لسد حاجيات الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، فيكون أحد البدائل الممكنة لسد هذا النقص هو استثمار تلك الأموال (على قلتها).

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، لكن

بضوابط، كما صدرت في الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة فتوى تجيز ذلك بالضوابط التالية:³

- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة،
- أن يتم استثمار أموال الزكاة (كما بقية الاستثمارات) بالطرق المشروعة،
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول،
- وجوب المبادرة إلى تنضيف (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم،
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيف عند الحاجة،
- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

مجالات الاستثمار الزكوي و اولويتها:

تشير مجالات الاستثمار الزكوي الى مجموعة من الانشطة و المشاريع المختلفة التي تكون بمثابة الارضية لتوظيف اموال الزكاة الموجهة للاستثمار، و يؤدي اختيار المجال والارضية التي تحتضن تلك الاموال دورا هاما في تحديد مصير حماية و تنمية الوعاء الزكوي من عدمه، و مما يراعى في اختيار تلك المجالات و الانشطة :

- أولوية تحقيق النفع العام لتشمل أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع، بما لا يتعارض ومقاصد الشريعة الإسلامية؛
- استمرارية تدفق تلك المنافع و ديمومتها بما يعزز تحقيق تنمية شاملة و مستدامة؛
- أن تشغل أكبر قدر ممكن من العمالة؛
- ان تعاني تلك المجالات من قلة التوجه الاستثماري نحوها ، من اجل إعادة التوازن بين نوعية
- و طبيعة المشاريع الاستثمارية فيما بينها؛

- ان تراعى نسبة المخاطرة في تلك المشاريع الاستثمارية؛
- ان يفضل بين المشاريع ذات الأهداف المشتركة و ما يتوافق و أهداف الاستثمار الزكوي كالهياآت الوقفية مثلاً.

و تستعمل هذه الصيغ كآليات تمويلية لإقامة منشآت زراعية أو صناعية أو إقامة مراكز العلاج الطبي و تستخدم في تمويل الأفراد المحتاجين لرأسمال بسيط للقيام ببعض الأعمال أو المشاريع المهنية أو الحرفية الضرورية في المجتمع، كورش الحدادة و النجارة و تصليح السيارات و نحوها، وفتح عيادات و مكاتب محاماة و هندسة، و مكاتب نقل عامة، و سفن صيد أو نقل . و بهذا سيجعل مجالات الاستثمار الزكوي تشمل العديد من المجالات؛المجال الفلاحي و الزراعي، المجال الصناعي،المجال الحرفي،المجال التقني والعمراني و المجال الخدمي.

بعض صيغ استثمار أموال الزكاة:

من أجل تحقيق أهداف استثمار الزكوي و لضمان استمرارية و ديمومة تدفق المنافع للجهات المستحقة بما يضمن تنمية مستدامة ذات أبعاد اجتماعية،اقتصادية و بيئية و جب توفر مجموعة من الآليات و الصيغ المؤطرة لعملية الاستثمار المستنبطة و المبنية على قواعد الشريعة الإسلامية. و أهم هذه الصيغ مايلي:

صيغة القرض الحسن:

القرض: لغة القَطْع، و فقهاً: هو تمليك شيء للغير، على أن يرد بدله من غير زيادة.⁴ و هو مشروع،و ما يشير إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾⁵. ويشكل القرض الحسن الصيغة الأكثر استخداماً من قِبل ادارة صندوق الزكاة حيث تقوم هذه الاخيرة بمنح مبالغ مالية- التي لا يشترط أن تكون بنفس القيمة لجميع الأفراد المستثمرين، تتناسب و طبيعة المشروع او النشاط- من الجزء المخصص للاستثمار الزكواتي للجهات المحتاجة لتمويل مشاريعها الاستثمارية و التي تختلف و طبيعة المجال المراد الاستثمار فيه و كذا مؤهلات التي يتمتع بها الشخص الطالب للتمويل، على أن يقوم ذلك الشخص او الجهة المستقبلة للقرض بارجاعه في مدة معينة تكون محل اتفاق بين الطرفين و بدون فوائد أو منفعة ممكن ان تنجر عن هذا القرض.

مخاطر استثمار أموال الزكاة

إن ما يميز أي نشاط استثماري هو اتجاهه لتحقيق منفعة ما، و طبيعة تحقيق المنفعة هو مرافقة جملة من المخاطر لها و التي تختلف باختلاف الصيغ التي تأطر الأنشطة الاستثمارية، وإذا أخذنا أموال الزكاة و التي يزيد درجة الحرص و الحيطة عليها مما لها من قيمة و دور في المجتمع، و الشريعة الإسلامية كرس هذا، أصبح بمكانة لمعرفة ماهية المخاطر التي تواجه الاستثمار الزكوي و التي نرجعها

و حسب نوع الصيغة الاستثمارية المستخدمة للمحافظة على أموال الزكاة و تنميتها. و تعرف المخاطرة بأنها: احتمال تعرض المؤسسة (على سبيل المثال: مؤسسة الزكاة) إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و/أو تذبذبات العائد المتوقع على استثمار معين، أو هي عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة¹¹.

ففي صيغة الإيجار و في شقه التشغيلي و الذي فيه يكون المؤجر (صندوق الزكاة) مسئولاً عن الأصل بالرغم من انتقال منفعته إلى المستأجر و في حالتنا هو الممول الفقير، هذا الأخير لا يتحمل أي مخاطر من عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء أو بتقادمها عن مسايرة التطورات التكنولوجية. أما في حالة التأجير التمويلي و الذي تقع مسؤولية قدم الأصل أو المعدات أو صيورتها غير الحديثة على عاتق المستأجر أي على الممول الفقير.

أما فيما يخص صيغة المشاركة فنصنف المخاطر حسب نوعين من المشاركة و هي: المشاركة الدائمة:

- يتعرض صندوق الزكاة حسب هذا النوع من المشاركة إلى كل من¹²:
- مخاطر تآكل رأس المال و هي خسارة المبلغ المقدم للمشروع الاستثماري؛
- مخاطر تذبذب العائد، لعدم حصوله على عائد ثابت؛
- إذا كانت طبيعة المشاركة تجارية، حيث تتعلق بالأنشطة التجارية فانها ستتعرض لمخاطر السوق؛
- مخاطر إدارة المشروع من قبل الشريك -الممول الفقير- الذي يسير أعمال الشركة، و بالتالي التعرض لمخاطر التشغيل.

المشاركة المتناقصة:

- و أهم المخاطر التي يتعرض لها صندوق الزكاة في هذه الصيغة هي:
- عدم قدرة أو رغبة الشريك - الممول الفقير- بالدفع أو السداد لصندوق الزكاة و هذا يعد من مخاطر الائتمان؛
 - قد تكون المبالغ القابلة للاسترداد من الشريك أقل من المبلغ المستثمر، و هذا ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال؛
 - المخاطر المتعلقة بتقصير إدارة صندوق الزكاة في دراسة المشروع الائتمانية، أو أخطاء قد تعرض المشروع للخسارة، و التي تدخل في دائرة المخاطر التشغيلية.
 - و فيما يخص القروض الحسنة التي يقدمها صندوق الزكاة فإنها تواجه العديد من المخاطر و التي يمكن إيجازها في¹³:
 - خطر عدم التسديد: و هذا نتيجة اعتقاد الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم و ليسوا معنيين بإرجاعها، فهم يظنون أنهم مستحقين للزكاة أصلاً؛
 - خطر ضعف التسيير: و هذا راجع لكون معظم المستفيدين من هذه القروض الحسنة من فئة الحرفيين، و الذين لهم مستوى ضعيف في المجال الإداري، المالي و المحاسبي، مما يصعب عليهم التحكم في ميزانية المشروع و كذا ضبط تكاليفه و إيراداته؛
 - خطر السوق: يتشكل هذا الخطر جراء المنافسة الشديدة التي يمكن أن تتعرض لها السلع و الخدمات الناتجة عن المشروع، و خاصة إذا كانت لا تتوافق و الجودة المطلوبة، مما يزيد من احتمال تذبذب العائد و تكبد خسائر، و الوقوع في حالة عجز عن التسديد؛
 - خطر ارتفاع تكاليف الإنتاج للمشروع و تدني الإيراد: و هذا بسبب عامل التضخم الذي يفرض معدلات أسعار عالية، و غير التي أسس المشروع عليها دراساته، مما يجعل قدرته التمويلية ضعيفة في مواجهة ارتفاع تكاليف شراء المواد الأولية و منه تكاليف الإنتاج، و نتيجة هذه التغيرات و عامل التضخم و ضعف رأس المال، سيسجل المشروع انخفاضاً و تدني في الإيراد مع الرغم من تحقيقه لهامش ربح .

هوامش

1. وهو رأي معتبر، وله شواهد سيأتي ذكرها
2. محمد عثمان شبير، «استثمار أموال الزكاة»، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت بتاريخ 8-9 الآخرة 1413هـ الموافق 2-3/12/1992.
3. أنظر: الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: الكويت، نوفمبر 1992.
4. وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، دار الفكر، دمشق - سورية، 2007، ص79.
5. الآية رقم: 245 من سورة البقرة.
6. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، «عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية- دراسة فقهية مقارنة-»، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، 2000، ص 22.
7. محمود نصار أحمد محمد، «الإجارة بين التراث الفقهي و التطبيقات المعاصرة في مجال التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، بدون سنة نشر، ص3.
8. محمد عبد العزيز حسن زيد، «الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (09)»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص27.
9. وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 433.
10. بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص71.
11. موسى عمر ميارك أبو محييمد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة، تخصص مصاريف إسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008، ص101-102.
12. مسدور فارس، مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها، متاح على: <http://iefpedia.com/Arab/?p=5484> ، بتاريخ: 06 ماي 2012.